

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

ووفق على اعتبار منطقة البر الغربى بمدينة الأقصر بدءاً من الشاطئ الغربى للنيل

محمية أثرية .

( المادة الثانية )

يحظر القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو بناء وأية إجراءات من شأنها

التأثير على المنطقة الأثرية المشار إليها فى المادة الأولى بثروتها التاريخية والأثرية ،

أو المساس بمستواها الجمالى ولايرخص بالقيام بأى من الأعمال المشار إليها إلا بناء على ترخيص

من المجلس الأعلى للآثار ، على أن يكون تنفيذ الترخيص تحت إشراف ومراقبة المجلس .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد